الأمم المتحدة

A/AC.96/503/Rev.9

الجمعية العامة

Distr.: General
29 December 2009
Arabic
Original: English and French

**اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي**
**اجتماع استثنائي**
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

# القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين[(١)]

## صادرة عن المفوض السامي

(١) هذا التنقيح للقواعد المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يحل محل القواعد المالية الواردة في الوثيقة A/AC.96/503/Rev.8. وهو يتضمن التعديلات الناتجة عن اعتماد المقرر المتعلق بالقواعد المالية في الاجتماع الاستثنائي المعقود في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في إطار الدورة الحادية والستين للجنة التنفيذية (A/AC.96/1080). وتمشياً مع هذا المقرر، يبدأ نفاذ القواعد المنقحة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(A) GE.09-02775 190210 220210

الرجاء إعادة الاستعمال

# المحتويات


| المادة | | الصفحة |
|---|---|---|
| ١- | الانطباق | ٣ |
| ٢- | السنة المالية | ٤ |
| ٣- | التبرعات | ٤ |
| ٤- | الإيرادات الأخرى | ٥ |
| ٥- | حفظ الأموال | ٦ |
| ٦- | الصناديق والاحتياطيات | ٧ |
| ٧- | إقرار البرامج والمشاريع | ١١ |
| ٨- | تنفيذ البرامج والمشاريع | ١٢ |
| ٩- | استثمار الأموال | ١٤ |
| ١٠- | المراقبة الداخلية | ١٤ |
| ١١- | الحسابات | ١٦ |
| ١٢- | مراجعة الحسابات | ١٨ |
| ١٣- | أحكام عامة | ١٨ |

## المادة ١
## الانطباق

### السند والانطباق

١-١ وضعت هذه القواعد، التي تستند إلى أحكام النظام المالي للأمم المتحدة، عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١١٦٦(د-١٢) والتوجيهات اللاحقة للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي. وباستثناء ما قد تشترطه الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية خلافاً لذلك، تنظم هذه القواعد جميع الأنشطة المالية لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فيما عدا إدارة ميزانيته العادية.

١-٢ لا يجوز الاستثناء من هذه القواعد إلا بموجب قرار محدد من المفوض السامي، على نحو يتمشى مع النظام المالي للأمم المتحدة.

١-٣ لا تنطبق هذه القواعد على الإدارة اللاحقة للأموال أو للإمدادات التي يخصصها المفوض السامي بمقتضى اتفاقات مع حكومات أو وكالات حكومية أو سلطات محلية أو وكالات أخرى، بشرط أن تتضمن تلك الاتفاقات أحكاماً مناسبة تكفل، في رأي المفوض السامي، استخدام هذه الأموال أو الإمدادات على نحو يوفر أقصى درجة من الفائدة للغرض من التخصيص، ورهناً بأحكام المادة ١٢ المتصلة بمراجعة الحسابات.

١-٤ يكون المراقب المالي مسؤولاً عن تطبيق هذه القواعد نيابة عن المفوض السامي.

١-٥ يجوز للمفوض السامي تعديل هذه القواعد بالتشاور مع اللجنة التنفيذية على نحو يتمشى مع النظام المالي للأمم المتحدة.

### تعاريف

١-٦ لأغراض هذه القواعد:

(أ) تعني "المفوضية" مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ب) يعني تعبير "المفوض السامي" المفوض السامي أو مندوبه المفوض؛

(ج) تعني "اللجنة التنفيذية" اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي؛

(د) يعني "المراقب المالي" المراقب المالي أو مندوبه المفوض؛

(هـ) يعني "الممثل" الموظف المسؤول عن أحد المكاتب الإقليمية أو القطرية للمفوضية، أو عن عملية من عملياتها؛

(و) تعني "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين" الميزانية الشاملة للبرامج والمشاريع المقرر تنفيذها في إطار الركائز الأربع والتي توافق عليها سنوياً اللجنة التنفيذية، وكذلك الاحتياطي

التشغيلي و"احتياطي الأنشطة الجديدة أو الإضافية المتصلة بالولاية". وتشير الركائز الأربع إلى الهيكل الشامل للميزانية والمحاسبة على أساس النتائج وتضم ما يلي: الركيزة ١: البرنامج العالمي للاجئين؛ والركيزة ٢: البرنامج العالمي لعديمي الجنسية؛ والركيزة ٣: المشاريع العالمية لإعادة الإدماج؛ والركيزة ٤: المشاريع العالمية للمشردين داخلياً. وتعني "الميزانية السنوية" ميزانية لسنة واحدة تقابل تقسيم "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين" إلى كل من سنتي فترة السنتين؛

(ز) تعني "الميزانية البرنامجية السنوية" مجموع ميزانية الركيزة ١: البرنامج العالمي للاجئين، بما في ذلك الاحتياطيات، والركيزة ٢: البرنامج العالمي لعديمي الجنسية، الذي يشكل جزءاً من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين؛

(ح) تعني "الميزانيات التكميلية" الزيادات في الميزانية التي يوافق عليها المفوض السامي، عملاً بالمادة ٧-٥، للوفاء بالاحتياجات الجديدة التي تنشأ في إطار أي ركيزة بعد الموافقة على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين وقبل الموافقة على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية، والتي لا يمكن القيام بها كلياً بالاعتماد على الاحتياطيات. وتعد الميزانيات التكميلية زيادات إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، وتموّل من التبرعات المقدمة استجابةً للنداءات الخاصة؛

(ط) تعني "التعهدات" الوعود الرسمية المقطوعة في مؤتمرات التعهدات أو في غيرها بتقديم تبرعات نقدية أو عينية لبرنامج أو مشروع من برامج أو مشاريع المفوضية.

## المادة ٢
## السنة المالية

٢-١ السنة المالية هي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

## المادة ٣
## التبرعات

٣-١ للمفوض السامي أن يقبل التبرعات المقدمة نقداً أو عيناً أو على شكل خدمات، بما في ذلك تبرعات من مصادر غير تابعة للحكومات، والتي يمكن استعمالها لأغراض تنفيذ الوظائف المسندة إليه من الجمعية العامة أو بمقتضى التوجيهات الصادرة إليه من اللجنة التنفيذية. وله أن يرفض أية عروض لا يعتبرها ملائمة أو لا يمكن استعمالها للأغراض المذكورة أعلاه. ويقدم المفوض السامي إلى اللجنة التنفيذية تقريراً عن جميع العروض المقبولة.

٣-٢ تقيد في العادة قيمة كافة التبرعات المقبولة لتنفيذ الأغراض المذكورة أعلاه لحساب البرنامج أو المشروع الملائم، على أن تقيد التبرعات المقدمة لأغراض تقع خارج نطاق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، بما في ذلك الاحتياطيات، لحساب صندوق رأس المال المتداول

والضمانات أو الصناديق الأخرى، عملاً بالمادتين ٦-١٢ و٦-١٣، حسب الاقتضاء. وعندما لا يكون التبرع مقيّداً أو محدداً بطريقة أخرى من جانب المانح، يقرر المفوض السامي كيفية استخدامه. وعندما لا يسمح الترتيب المتفق عليه مع المانح للمفوضية ببدء تنفيذ الأنشطة إلا بعد تلقي الأموال، يعامل التبرع كصندوق استئماني بموجب المادتين ٦-١٢ و٦-١٣.

٣-٣ يُصدر إيصال رسمي فيما يتصل بجميع التبرعات الواردة. ولا تسجل التبرعات العينية أو المقدمة على شكل خدمات في الحساب الملائم إلا بعد استلام السلع و/أو الخدمات بقيمة سوقية منصفة يقدرها المفوض السامي.

## المادة ٤
## الإيرادات الأخرى

### الأنشطة المدرة للدخل

٤-١ تخضع جميع الأنشطة المدرة للدخل لنفس الضوابط المالية المطبقة على الأنشطة الأخرى.

٤-٢ لا تحمَّل نفقات تتصل بالأنشطة المدرة للدخل على إجمالي الإيرادات الناجمة عن هذه الأنشطة بدون إذن خطي من المراقب المالي، إلا بالقدر المنصوص عليه تحديداً في الترتيبات التعاقدية الخاصة بالنشاط المعني، وفق ما يُقره المراقب المالي خطياً.

٤-٣ تُبلَّغ اللجنة التنفيذية بمعلومات تبين الإيرادات والنفقات الإجمالية فضلاً عن الإيرادات الصافية المتأتية من كل نشاط من هذه الأنشطة.

### الإيرادات المتنوعة

٤-٤ تقيد الأموال الواردة نتيجة بيع الإمدادات أو المعدات أو الأصول الأخرى المشتراة من صناديق التبرعات، أو نتيجة التصرف فيها على وجه آخر، بوصفها إيرادات متنوعة لحساب صندوق البرنامج السنوي للسنة المالية الجارية، ما لم تصدر اللجنة التنفيذية توجيهات بخلاف ذلك.

٤-٥ تطبق التسويات المتعلقة بنفقات السنوات السابقة (عمليات التسديد والإلغاء والنفقات الإضافية) على السنة المالية الجارية للصندوق الملائم ما لم يُتفق على خلاف ذلك مع المانح. وبالنسبة لحسابات الصناديق الاستئمانية، تُطبق التسويات على الحساب الذي حُملت عليه النفقات.

## المادة ٥
## حفظ الأموال

### الحسابات المصرفية

٥-١ يعين المراقب المالي المصارف التي تودع فيها أموال التبرعات للمفوضية. ويفتح الحسابات المصرفية الرسمية حسبما تدعو إليه الحاجة ويعين من لهم حق التوقيع لتشغيل الحسابات.

٥-٢ تُموّل الحسابات المصرفية للمكاتب الميدانية للمفوضية عن طريق تحويلات من مقر المفوضية. ويمكن إجراء التحويلات حيث يكون ذلك ملائماً وبمقدار ما يأذن به المراقب المالي من مكاتب المفوضية الأخرى وعن طريق شيكات مسحوبة على الحسابات المصرفية التي يحتفظ بها مقر المفوضية.

٥-٣ تُصدر إيصالات رسمية فيما يتصل بجميع الأموال الواردة.

٥-٤ تودع جميع الأموال الواردة في حساب مصرفي رسمي للمفوضية في موعد لا يتجاوز يوم العمل التالي لتاريخ تلقيها.

٥-٥ لا يجوز للموظفين المسؤولين عن تشغيل الحسابات المصرفية للمفوضية استبدال عملة بأخرى إلا بمقدار ما هو لازم لتصريف شؤون العمل الرسمي.

### المدفوعات

٥-٦ لا يجوز الإذن بالدفع باسم المفوضية إلا للممثلين أو غيرهم من الموظفين الآذنين بالدفع، الذين يسميهم المراقب المالي كتابة. والموظفون الآذنون بالدفع مسؤولون عن استعراض شرعية المدفوعات والقيام بجميع عمليات المراقبة المالية المناسبة.

٥-٧ يتم الدفع على أساس القسائم وغيرها من المستندات الداعمة التي تبين أن السلع أو الخدمات قد وردت وفقاً للوثائق المنشئة للالتزام، وأنه لم يسبق الدفع، وأن الدفع مستحق فعلاً. ويجوز الدفع على مراحل عندما يرى المراقب المالي أن ذلك لمصلحة المفوضية.

٥-٨ يجوز الدفع قبل تسليم السلع أو تنفيذ الخدمات المتعاقد عليها إذا تطلبت ذلك الممارسة التجارية المقبولة بصفة عامة أو المصلحة الأساسية للمفوضية. وكلما طُلب الدفع مقدماً على هذا النحو، يسجِّل موظف التصديق أسباب ذلك.

٥-٩ تتم المدفوعات التي تزيد عن مائة دولار أو ما يعادلها بإصدار شيك أو حوالة مصرفية ما لم يأذن المراقب المالي بخلاف ذلك.

٥-١٠ تسجل المدفوعات في الحسابات في التاريخ الذي يتم فيه الدفع، أي عند صدور الشيك أو توجيه التعليمات إلى المصرف أو عند الدفع نقداً.

٥-١١ يوقع على الشيكات والتعليمات الموجهة إلى المصارف موظفان من مجموعة أو مجموعات من الموظفين الذين لهم حق التوقيع والذين يسميهم المراقب المالي، على أن يؤذن بالتوقيع على الشيكات من قبل موظف واحد ومعه مسؤول آخر عندما تقتضي الظروف ذلك. وإذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، يجوز أن يؤذن بالتوقيع على الشيكات من قبل موظف واحد. والسلطة الممنوحة للموقعين والمسؤولية المعهود بها إليهم هما سلطة ومسؤولية شخصيتان ولا يمكن إسنادهما إلى أحد سواهم.

## المادة ٦
## الصناديق والاحتياطيات

### الصناديق المنشأة لغرض إدارة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

٦-١ المعاملات المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين:

(أ) تُسجَّل، فيما يخص الركيزة ١: البرنامج العالمي للاجئين والركيزة ٢: البرنامج العالمي لعديمي الجنسية، في:

'١' صندوق البرنامج السنوي؛

'٢' صندوق الميزانية العادية؛

'٣' صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين؛

(ب) تُسجَّل، فيما يخص الركيزة ٣: مشاريع إعادة الإدماج، في صندوق الركيزة ٣: مشاريع إعادة الإدماج؛

(ج) تُسجَّل، فيما يخص الركيزة ٤: مشاريع المشردين داخلياً، في صندوق الركيزة ٤: مشاريع المشردين داخلياً.

### صندوق البرنامج السنوي

٦-٢ يُنشأ صندوق للبرنامج السنوي تسجَّل لحسابه التبرعات غير المُقيدة والمقيدة والإيرادات المتنوعة، والأرصدة المتصلة بالركيزة ١: البرنامج العالمي للاجئين، وبالركيزة ٢: البرنامج العالمي لعديمي الجنسية، وغير اللازمة لتجديد موارد صندوق رأس المال المتداول والضمانات. والتبرعات المقيدة هي التبرعات الخاضعة لشروط مفروضة من الخارج تحدد الغرض الذي يجب أن يُستخدم التبرع من أجله.

### صندوق الركيزة ٣: مشاريع إعادة الإدماج

٦-٣ يُنشأ صندوق للركيزة ٣: مشاريع إعادة الإدماج تُسجَّل لحسابه التبرعات غير المقيدة والمقيدة والأرصدة المتصلة بالركيزة ٣: مشاريع إعادة الإدماج، وغير اللازمة لتجديد موارد صندوق رأس المال المتداول والضمانات.

**صندوق الركيزة ٤: مشاريع المشردين داخلياً**

٦-٤ يُنشأ صندوق للركيزة ٤: مشاريع المشردين داخلياً تُسجَّل لحسابه التبرعات غير المقيدة والمقيدة والأرصدة المتصلة بالركيزة ٤: مشاريع المشردين داخلياً، وغير اللازمة لتجديد موارد صندوق رأس المال المتداول والضمانات.

**صندوق رأس المال المتداول والضمانات**

٦-٥ يُنشأ صندوق لرأس المال المتداول والضمانات تحدد اللجنة التنفيذية حدَّه الأقصى. ويحافظ على الصندوق عن طريق الإيرادات المتأتية من المصادر التالية:

(أ) الإيرادات من تسديد القروض؛

(ب) وفورات السنوات السابقة من صندوق البرنامج السنوي وصندوق الركيزة ٣: مشاريع إعادة الإدماج وصندوق الركيزة ٤: مشاريع المشردين داخلياً ما لم يُتفق على خلاف ذلك مع المانحين في حالة التبرعات المقيدة. وبالنسبة لحسابات الصناديق الاستئمانية، تخصص الوفورات للحساب الذي تكون قد تحققت فيه؛

(ج) الفائدة المتأتية من الاستثمارات؛

(د) التبرعات؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة الأخرى بما فيها الأرباح والخسائر في الصرف وكذلك الإيرادات الصافية للأنشطة المدرة للدخل ما لم تصدر اللجنة التنفيذية توجيهاً مخالفاً يتعلق باستخدام الإيرادات المتأتية من هذه الأنشطة.

٦-٦ ويمكن استخدام صندوق رأس المال المتداول والضمانات للأغراض التالية:

(أ) تجديد موارد الاحتياطي التشغيلي؛

(ب) الوفاء بالمدفوعات الأساسية المستحقة نتيجة تنفيذ البرامج والمشاريع ريثما يتم استلام التبرعات المتعهد بها؛

(ج) ضمان الالتزامات التي يتم تحملها مقابل تعهدات حكومية أو مقابل تعهدات ثابتة من منظمات ذات سمعة راسخة؛

(د) ضمان الالتزامات المتصلة بأنشطة المفوضية المدرة للدخل؛

(هـ) تمويل مدفوعات العمولات المصرفية؛

(و) تمويل الالتزامات التي يتم تحملها، خلال أية سنة، في إطار الميزانية السنوية، بما في ذلك الاحتياطي التشغيلي إلى حين ورود التبرعات المرتقبة، شريطة ألا يتجاوز مستوى الالتزامات الممولة على هذا النحو واحداً على اثني عشر من المبلغ الإجمالي الذي تقره اللجنة

التنفيذية للميزانية السنوية لذلك العام، والذي يُستثنى منه مبلغ الاحتياطيات. على أنه يجب عدم استخدام هذا المرفق التمويلي إلا شريطة ما يلي:

'١' ألا تتجاوز الالتزامات الممولة على هذا النحو، في نهاية أية سنة، ٣ في المائة من مستوى الميزانية السنوية لذلك العام، الذي تقره اللجنة التنفيذية والذي يُستثنى منه مبلغ الاحتياطيات؛

'٢' أن يتم تحديد موارد صندوق رأس المال المتداول والضمانات على سبيل الأولوية في السنة اللاحقة، وفقاً لأحكام المادة ٦-٥ أعلاه، ومن التبرعات غير المقيدة لصندوق البرنامج السنوي، و/أو صندوق الركيزة ٣: مشاريع إعادة الإدماج، و/أو صندوق الركيزة ٤: مشاريع المشردين داخلياً، حيثما كان ذلك ملائماً وضرورياً؛

(ز) يمكن استخدام صندوق رأس المال المتداول والضمانات لضمان أية زيادات في الميزانية السنوية في إطار عنصر المقر، تكون قد نتجت مباشرة عن تقلبات أسعار الصرف في سنة معينة، شريطة ألا تتجاوز هذه الزيادات ٢ في المائة من مستوى الميزانية السنوية المعتمد (باستثناء مبلغ الاحتياطيات). وإذا تم اللجوء إلى صندوق رأس المال المتداول والضمانات لمثل هذا الغرض، يتعين تجديد موارد هذا الصندوق في السنة اللاحقة طبقاً لأحكام المادة ٦-٥؛

(ح) لأي غرض آخر يمكن أن تأذن به اللجنة التنفيذية.

**الاحتياطي التشغيلي**

٦-٧ يُنشأ الاحتياطي التشغيلي لتوفير ما يلي:

(أ) المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين وعديمي الجنسية غير المنصوص عليها في البرامج والمشاريع التي أقرتها اللجنة التنفيذية؛

(ب) النفقات الإدارية الإضافية غير المنصوص عليها في البرامج والمشاريع التي أقرتها اللجنة التنفيذية أو التي تنتظر أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنها؛

(ج) تمويل تخطيط العودة إلى الوطن، وبخاصة فيما يتعلق بالتدابير الضرورية الواجب اتخاذها لصالح العائدين في بلدهم الأصلي؛

(د) تمويل التحضير في بلد اللجوء لعمليات العودة الطوعية غير المغطاة باعتمادات أخرى، وكذلك تمويل الأنشطة المتصلة بالعودة الفعلية؛

(هـ) تمويل إضافي لعمليات العودة الطوعية، بما في ذلك احتياجات إعادة الإدماج في البلد الأصلي؛

(و) تغطية الزيادات غير المتوقعة في تكاليف البرامج والمشاريع الممولة من الميزانية السنوية للسنة الجارية أو السابقة، أو من اعتماد مخصص في الاحتياطي التشغيلي في سنة جارية أو سابقة و/أو الوفاء بتكاليف التعديلات المدخلة على تلك البرامج والمشاريع؛

(ز) زيادة المخصصات القائمة للوفاء بالاحتياجات ذات الأولوية في إطار الميزانية السنوية للعام الجاري.

٦-٨ يُنشأ احتياطي تشغيلي بمبلغ معادل لنسبة ١٠ في المائة من الأنشطة المبرمجة المقترحة في الميزانية البرنامجية السنوية المطروحة للموافقة. ويُحتفظ بالاحتياطي التشغيلي في مستوى لا يقل عن ١٠ ملايين دولار عن طريق تجديد موارده من صندوق رأس المال المتداول والضمانات.

٦-٩ يجوز للمفوض السامي أن يقوم بتحويلات للاعتمادات من الاحتياطي التشغيلي إلى أبواب أخرى من أبواب الميزانية السنوية للأغراض المبينة في المادة ٦-٧، شريطة ألا يتجاوز المبلغ الموفر لأي برنامج ١٠ ملايين دولار في السنة المالية الواحدة.

٦-١٠ يجوز للمفوض السامي أن يرصد اعتمادات من الاحتياطي التشغيلي لأبواب أخرى من أبواب الميزانية السنوية للأغراض المبينة في المادة ٦-٧، شريطة ألا يتجاوز المبلغ الموفر لأي برنامج أو مشروع ١٠ ملايين دولار في العام الواحد. ويجوز إلغاء أي اعتماد مخصص من الاحتياطي التشغيلي إذا تم في وقت لاحق تلقي قدر كاف من الأموال استجابة لنداء ذي صلة بذلك يدعو إلى توفير أموال تكميلية (سواء كان نداء من المفوضية أو نداء مشتركاً بين الوكالات أو نداء موحداً)؛ أو في حالة عدم الالتزام بهذا الاعتماد كلياً أو جزئياً، حتى نهاية سنة معينة.

٦-١١ يقدم المفوض السامي إلى اللجنة التنفيذية، في كل دورة سنوية وفي كل دورة عادية من دورات لجنتها الدائمة، تقريراً عن الكيفية التي يُستخدم بها الاحتياطي التشغيلي.

**الصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة**

٦-١٢ رهناً بأحكام المادة ٦-١٣ أدناه، يجوز للمفوض السامي أن ينشئ صناديق استئمانية وحسابات احتياطية وخاصة لأموال تصبح متاحة له لأغراض الميزانية السنوية ولغير ذلك من الأغراض التي تتفق مع سياسات المفوضية وأهدافها وأنشطتها.

٦-١٣ يُحدَّد غرض ونطاق كل صندوق استئماني بالاتفاق بين المفوض السامي والجهة المانحة. ويحدد المفوض السامي بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية أغراض وحدود كل حساب احتياطي أو حساب خاص على نحو واضح. وتُدار هذه الصناديق والحسابات طبقاً لهذه القواعد المالية ما لم تصدر اللجنة التنفيذية توجيهات بخلاف ذلك.

**احتياطي "الأنشطة الجديدة أو الإضافية – المتصلة بالولاية"**

٦-١٤ يُنشأ احتياطي "الأنشطة الجديدة أو الإضافية – المتصلة بالولاية" لتمكين المفوضية من تغطية نفقات الأنشطة غير المدرجة في الميزانية التي تتفق مع الأنشطة والاستراتيجيات المدرجة في الميزانية البرنامجية السنوية المعتمدة ومع ولاية المفوّضية.

٦-١٥ يُكوَّن احتياطي "الأنشطة الجديدة أو الإضافية – المتصلة بالولاية" بمبلغ قيمته ٥٠ مليون دولار لكل سنة مالية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، أو عند مستوى مختلف إذا قررت اللجنة التنفيذية ذلك.

## المادة ٧
## إقرار البرامج والمشاريع

٧-١ يقدم المفوض السامي كل سنتين إلى اللجنة التنفيذية ميزانيته البرنامجية لفترة السنتين لإقرارها متضمنة تقديرات لتكلفة البرامج والمشاريع المندرجة في إطار الركائز الأربع، بما في ذلك الاحتياطيات.

٧-٢ يجوز للمفوض السامي أن يقدم إلى اللجنة التنفيذية ميزانية برنامجية منقحة لفترة السنتين من أجل إقرارها.

٧-٣ يمثل إقرار اللجنة التنفيذية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين إذناً للمفوض السامي بتحمل التزامات وصرف مدفوعات في حدود المبالغ التي تم إقرارها رهنا بأحكام المادة ٨-٢ أدناه.

٧-٤ للمفوض السامي أن يُجري من التحويلات والتعديلات فيما بين الاعتمادات، خلال كل سنة من السنتين المشمولتين بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين، ما قد تتطلبه التغيرات التي تؤثر في البرامج والمشاريع التي كانت مقررة لها، شريطة إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه التعديلات والتحويلات في دورتها التالية.

٧-٥ للمفوض السامي، في حال ظهور احتياجات جديدة يتعذر الوفاء بها كاملةً من الاحتياطي التشغيلي، أن يوافق على ميزانيات تكميلية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين وأن يصدر نداءات خاصة في إطار أي ركيزة من الركائز، على أن تبلّغ هذه التعديلات إلى أي اجتماع لاحق للجنة الدائمة لكي تنظر فيها.

٧-٦ يمكن السماح بزيادة مستوى الميزانية السنوية المعتمد لسنة معينة في حدود ٢ في المائة إذا ما استخدم طبقاً لأحكام المادة ٦-٦(ز) صندوق رأس المال المتداول والضمانات لتعويض أية زيادات في الميزانية في إطار عنصر المقر من الميزانية السنوية، تكون قد نتجت مباشرة عن تقلبات أسعار الصرف؛ وفي مثل هذه الحالة تتم في نهاية السنة المالية ذات الصلة التسوية اللاحقة لمستوى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين وما يتصل بذلك من تسويات محاسبية.

## المادة ٨
## تنفيذ البرامج والمشاريع

٨-١ للمفوض السامي أن يرصد الأموال اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع وفقاً لما يلي:

(أ) شروط الموافقة التي وضعتها اللجنة التنفيذية للميزانية السنوية؛ أو

(ب) شروط وأحكام الميزانيات التكميلية؛ أو

(ج) الشروط التي تحكم الصناديق والحسابات الأخرى.

٨-٢ للمفوض السامي أن يتحمل التزامات لتنفيذ البرامج والمشاريع بقدر توافر الأموال والتعهدات الحكومية في الصندوق أو الحساب الملائم. ويجوز للمفوض السامي أيضاً، ريثما ترد التبرعات، أن يأخذ التزامات تصل إلى نصف مجموع التعهدات الثابتة من المنظمات ذات السمعة الراسخة. وعلاوة على ذلك، يجوز للمفوض السامي أن يأخذ التزامات في إطار السنة الجارية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، بما في ذلك الاحتياطيات، تصل إلى المبلغ الممول من صندوق رأس المال المتداول والضمانات على النحو المنصوص عليه في المادة ٦-٦(و) و(ز). وتخضع هذه السلطة للشروط التالية:

(أ) في نهاية كل سنة يجب أن يغطي مجموع العناصر التالية كافة التزامات المفوضية:

'١' الأموال المتاحة؛

'٢' التعهدات الحكومية؛

'٣' التعهدات الثابتة من قبل المنظمات ذات السمعة الراسخة والتي يضمنها صندوق رأس المال المتداول والضمانات، بشرط الاحتفاظ بمذكرة تسجل فيها هذه التعهدات؛

'٤' الأموال المسحوبة من صندوق رأس المال المتداول والضمانات على النحو المنصوص عليه في المادة ٦-٦(و) و(ز)؛

(ب) يكون مجموع الأموال المتاحة في أي وقت من الأوقات في كافة صناديق وحسابات المفوضية، باستثناء حسابات الصناديق الاستئمانية، كافياً لتغطية مجموع المدفوعات المستحقة في ذلك الوقت.

٨-٣ يعهد بتنفيذ البرامج والمشاريع، كلما كان ذلك ممكناً وملائماً، إلى وكالات منفذة، من قبيل الهيئات الحكومية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو الشركات الخاصة أو الخبراء الأفراد.

٨-٤ تُنفَّذُ البرامج والمشاريع طبقاً لشروط:

(أ) اتفاق أو تبادل رسمي للخطابات بين المفوضية والوكالة أو الوكالات المنفذة، وذلك قبل بدء التنفيذ؛ أو

(ب) خطاب تعليمات موجه إلى الموظف المسؤول (الموظفين المسؤولين) أو الوحدة (الوحدات) التنظيمية للمفوضية وأي اتفاق فرعي يتعلق بالمشروع؛ أو

(ج) اتفاق يُبرَم بين المفوضية وحكومة من الحكومات أو وكالة من وكالات الأمم المتحدة يتعلق بدفع المفوضية منحة إلى ذلك الطرف. وتكون أحكام وشروط اتفاقات المِنَح مطابقة للإطار ذي الصلة الذي توافق عليه اللجنة التنفيذية.

٨-٥ يشترط في كل اتفاق أو اتفاق فرعي أو تبادل للخطابات مشار إليه في المادة ٨-٤(أ) و(ب):

(أ) بيان مقاصد وأهداف البرنامج أو المشروع ووسائل تحقيقها؛

(ب) تحديد الشروط التي تنظم تمويل البرنامج أو المشروع وتنفيذه؛

(ج) تحديد مقدار الأموال التي يتيحها المفوض السامي، والعملة التي تدفع بها، وعند الانطباق، المقاصد التي ستستخدم من أجلها؛

(د) تحديد تاريخ انتهاء البرنامج أو المشروع؛

(هـ) وصف شكل البيانات المالية التي تقدم مرة في السنة على الأقل للمفوض السامي، والتواريخ التي تقدم فيها؛

(و) النص على أنه يجوز للمفوض السامي أن يضع ترتيبات لعمليات التفتيش والفحص التي يرى أنها لازمة لكفالة التنفيذ السليم للبرنامج أو المشروع؛

(ز) النص على إمكان إخضاع النفقات التي تؤديها الوكالة بمقتضى الاتفاق للمراجعة نيابة عن المفوض السامي وفقاً للمادة ١٢ من هذه القواعد؛

(ح) الإيعاز بتقديم شهادات مراجعة الحسابات من جانب الوكالة؛

(ط) الإيعاز بالتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات؛

(ي) الاعتراف بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المفوضية.

٨-٦ لا يقبل المفوض السامي تحمل مسؤولية التعويض عما قد يتعرض له مستخدمو الوكالات أو الأطراف الثالثة من وفاة أو عجز أو أي أخطار أخرى من جراء اشتراكهم في العمل الذي تموله المفوضية.

٨-٧ عندما يراد تنفيذ برامج ومشاريع، يُصدر خطاب رسمي بالتعليمات يُوجَّه إلى الموظف المسؤول (الموظفين المسؤولين) أو الوحدة (الوحدات) التنظيمية قبل بداية التنفيذ.

٨-٨ تحدد خطابات التعليمات مقاصد البرامج والمشاريع وأهدافها ومدتها وطرائق تنفيذها والحد الأقصى للنفقات. وإذا كان أي جزء من البرامج والمشاريع التي يغطيها خطاب التعليمات ستنفذه وكالة أو وكالات منفذة، تُبرَم اتفاقات فرعية بمقتضى المادتين ٨-٤ و٨-٥(أ) - (ي) أعلاه.

## المادة ٩
## استثمار الأموال

٩-١ يجوز للمراقب المالي أن يستثمر لفترات قصيرة الأجل الأموال غير اللازمة فوراً وفقاً لسياسات الأمم المتحدة المتصلة بالاستثمار وبالتشاور مع الأمين العام حيثما يكون ذلك ممكناً. ويقدم تقرير بشأن الاستثمار إلى الأمين العام مرة كل سنة على الأقل.

٩-٢ يقدم المراقب المالي إلى اللجنة التنفيذية تقريراً سنوياً عن هذه الاستثمارات.

٩-٣ تُقيَّد إيرادات الاستثمارات لحساب صندوق البرنامج السنوي، باستثناء ما يتعلق بتجديد موارد صندوق رأس المال المتداول والضمانات، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦-٥ أعلاه، وما لم تصدر اللجنة التنفيذية توجيهات بخلاف ذلك.

## المادة ١٠
## المراقبة الداخلية

١٠-١ المراقب المالي مسؤول أمام المفوض السامي عن وضع ضوابط داخلية تكفل ما يلي:

(أ) مراعاة الإجراءات الواجبة في تلقي كافة الأصول التي يعهد بها إليه والاحتفاظ بها والتصرف فيها؛

(ب) تمشي الالتزامات والنفقات مع توجيهات اللجنة التنفيذية أو، عند الاقتضاء، مع مقاصد وشروط الصناديق أو الحسابات المشار إليها في إطار المادة ٦ أعلاه.

### مراقبة الإنفاق

١٠-٢ قبل تحمل أية نفقات بصورة فعلية، يتطلب أي التزام أو مقترح بتحمل نفقات تصديقاً من موظف مسمى لهذا الغرض بشرط أن تكون للمراقب المالي سلطة التصديق على الالتزامات والنفقات التي تتم في نطاق جميع الحسابات.

١٠-٣ يسمي المراقب المالي الموظفين الذين لهم حق التصديق ويكون هؤلاء مسؤولين عن الحسابات المحددة الموكولة إليهم. ويمكن للمراقب المالي تسمية مناوبين ليعملوا في حالة غياب الموظفين الذين لهم حق التصديق. ويكون موظفو التصديق مسؤولين عن كفالة أن تكون الالتزامات أو النفقات المقترحة:

(أ) متمشية مع الأنظمة والقواعد والتعليمات القائمة؛

(ب) منسجمة مع شروط الإذن ذي الصلة الصادر عن اللجنة التنفيذية، أو مع مقاصد وشروط الصندوق أو الحساب ذي الصلة.

والسلطة الممنوحة لهؤلاء الموظفين والمسؤولية المعهود بها إليهم سلطة ومسؤولية شخصيتان ولا يمكن إسنادهما إلى أحد سواهم.

١٠-٤ يمكن التعهد بالتزامات تُحمَّل على الميزانية السنوية المعتمدة للسنة التالية عندما تكون لازمة ولمصلحة المفوضية. ويُحتفظ بسجل مذكرات يبين كل هذه الالتزامات.

**المدفوعات على سبيل الهبة**

١٠-٥ يجوز للمراقب المالي أن يوافق شخصياً على دفع مبالغ على سبيل الهبة، في الحالات التي يرى فيها أن الالتزام الأدبي يجعل الدفع مستصوباً لما فيه مصلحة المفوضية وذلك على الرغم من عدم وجود مسؤولية قانونية على المفوضية. والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة لموظفي المفوضية أو وكالة أخرى من وكالات منظومة الأمم المتحدة تخضع لموافقة المفوض السامي الشخصية. ويقدم إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وإلى اللجنة التنفيذية مع الحسابات السنوية بيان بأي مبالغ صرفت على سبيل الهبة.

**شطب الخسائر**

١٠-٦ (أ) يجوز للمراقب المالي، بعد إجراء تحقيق كامل في كل حالة، أن يأذن بشطب الخسائر النقدية والقيمة الدفترية للحسابات والأوراق المالية المستحقة القبض، بما في ذلك تحويل القروض إلى منح فيما عدا أن شطب المبالغ التي تتجاوز ١٠ ٠٠٠ دولار يخضع لموافقة المفوض السامي. ويقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات مع الحسابات السنوية بيان بجميع المبالغ المشطوبة؛

(ب) يجب أن يبين التحقيق في كل حالة ما إذا كان أي موظف من موظفي المفوضية مسؤولاً عن الخسارة. ويجوز مطالبة هذا الموظف بأن يسدد الخسارة إما جزئياً أو كلياً.

١٠-٧ (أ) يجوز للمراقب المالي، بعد إجراء تحقيق كامل في كل حالة، أن يأذن بشطب الخسائر من ممتلكات المفوضية أو أية تسويات أخرى في السجلات بما يجعل الرصيد المبين في السجلات متفقاً مع الكميات الفعلية؛

(ب) يجب أن يبين التحقيق في كل حالة ما إذا كان أي موظف من موظفي المفوضية أو أي موظف آخر مسؤولاً عن الخسارة. ويحدد المراقب المالي المبلغ النهائي لجميع الرسوم الإضافية التي يتحملها موظفو المفوضية أو غيرهم من الموظفين نتيجة للخسائر.

**إدارة المعدات والإمدادات**

١٠-٨ يُنشأ مجلس لإدارة الأصول بمقر المفوضية لتقديم المشورة إلى المفوض السامي بشأن المسائل الناجمة عن إدارة المعدات والإمدادات التي يتم شراؤها من التبرعات للمفوضية والتي تؤول ملكيتها للمفوضية. ويُؤذن للمفوض السامي بإنشاء مجالس لإدارة الأصول على الصعيدين الإقليمي والمحلي. ويصدر المفوض السامي قواعد وإجراءات المجالس التي تحدد بشكل خاص تكوين المجالس وسلطتها ومسؤوليتها.

١٠-٩ رهناً بالأحكام الواردة في المادة ١-٣ أعلاه، تسدي المجالس المشورة إلى كل من المفوض السامي والممثلين بشأن الخطوات الواجب اتخاذها لكفالة ما يلي:

(أ) إدراج هذه المعدات والإمدادات في سجلات محدَّثة ومفصلة؛

(ب) استخدامها للغرض الذي اشتريت من أجله ووفقاً لشروط صك التنفيذ ذي الصلة؛

(ج) مراعاة مصالح المفوضية مراعاة تامة عند التصرف في الممتلكات الزائدة عن احتياجات التشغيل (من خلال البيع أو الإهداء أو المبادلة أو الإتلاف).

**العقود والمشتريات**

١٠-١٠ ينشئ المفوض السامي لجنة للعقود في مقر المفوضية. ويُؤذَن للمفوض السامي بإنشاء لجان تُعنى بالعقود على الصعيدين الإقليمي والمحلي. وتستعرض اللجان العقود التي تمنحها المفوضية وتشمل مبالغ مالية كبيرة. ويصدر المفوض السامي القواعد والإجراءات الخاصة باللجان التي تحدد بشكل خاص تكوين اللجان وسلطتها ومسؤوليتها.

## المادة ١١
## الحسابات

١١-١ يقدم المفوض السامي حسابات سنوية تتضمن:

(أ) كشف ميزانية يظهر كلاً مما يلي على حدة:

'١' النقد والودائع لأجل؛

'٢' حسابات المدينين والأصول الأخرى؛

'٣' الخصوم؛

'٤' الاحتياطيات وأرصدة الصناديق؛

'٥' الفائض والأرصدة الناجمة عن عمليات السنة؛

(ب) بيان بالإيرادات والنفقات يبين في نطاق برامج ومشاريع السنة الحالية والسنة السابقة وفي نطاق الصناديق والحسابات المختلفة ما يلي:

'١' التبرعات وغيرها من الإيرادات الواردة خلال السنة؛

'٢' التسويات التي أجريت في السنوات السابقة؛

'٣' المصاريف المتكبدة؛

'٤' الفائض والأرصدة الناجمة عن عمليات السنة؛

(ج) بيان بحالة الالتزامات يبين تصفية جميع الالتزامات في نطاق برامج ومشاريع السنة الحالية والسنة السابقة وفي نطاق الصناديق والحسابات المختلفة؛

(د) جداول داعمة تظهر:

'٥' فيما يتعلق بالتبرعات الحكومية، التبرعات المدفوعة والمتعهد بها من كل حكومة، ومؤسسة حكومية دولية، والصندوق الذي قيدت لحسابه؛

'٦' فيما يتعلق بالتبرعات غير الحكومية والتبرعات الخاصة، الصندوق الذي قيدت لحسابه؛

'٧' بيانات الحسابات الأخرى ذات الصلة التي يرى المفوض السامي أنها مفيدة أو لازمة.

١١-٢ يُعرض الجدول المتعلق بعمليات القروض على أساس سنوي وتراكمي ويورد بياناً بعمليات القروض دونما تمييز فيما يتصل بالبرنامج أو الصندوق الذي منح منه القرض.

١١-٣ تُمسك حسابات جميع صناديق التبرعات بدولارات الولايات المتحدة، على أنه يجوز مسك حسابات المكاتب الميدانية بالعملة الوطنية للبلد المعني.

١١-٤ يقدم المفوض السامي حسابات سنوية يصدق عليها المراقب المالي ويقرها هو نفسه إلى:

(أ) مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة خلال فترة ثلاثة شهور بعد إقفال كل سنة مالية؛

(ب) اللجنة التنفيذية في دورتها التالية. ويقدم المفوض السامي أيضاً إلى اللجنة التنفيذية شهادة مراجعة الحسابات، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بذلك.

## المادة ١٢
## مراجعة الحسابات

١٢-١ تخضع جميع المعاملات المالية وما يتصل بها من الأنشطة المشمولة بهذه القواعد لمراجعة قسم مراجعة حسابات المفوضية التابع لمكتب خدمات المراقبة الداخلية ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. وتستخدم المفوضية مراجعي حسابات خارجيين إضافيين لمراجعة حسابات الشركاء والمنفذين.

## المادة ١٣
## أحكام عامة

١٣-١ كل موظف في المفوضية مسؤول أمام المفوض السامي عن مراعاة الأصول في الأعمال التي يقوم بها خلال أداء واجباته الرسمية. وأي موظف يتخذ إجراء مخالفاً لهذه القواعد أو للتعليمات الإدارية الصادرة فيما يتصل بها يمكن أن يُحمل مسؤولية شخصية ومالية عن عواقب عمله.

١٣-٢ عند غياب المفوض السامي، يكون نائب المفوض السامي مسؤولاً عن المفوضية ويمارس جميع السلطات المنوطة بالمفوض السامي بمقتضى هذه القواعد. وكذلك عند غياب موظف من موظفي المفوضية أنيطت به سلطات بمقتضى هذه القواعد، يمارس نائبه أو الموظف المسؤول عن الوحدة التنظيمية المعنية هذه السلطات. ويصدر المفوض السامي قواعد وإجراءات تحدد تفويض السلطة والمسؤولية في المفوضية.

١٣-٣ حيثما لا يوجد نص صريح في هذه القواعد، يطبق النظام المالي للأمم المتحدة.

١٣-٤ تجب هذه القواعد جميع القواعد السابقة المتعلقة بصناديق التبرعات التابعة للمفوض السامي.